

## وهل تعصم أموالهم؟

**أما المبحث الثالث؛** فهو أثر البغي على عصمة مال الباغي من المسلمين فإذا كان البغي يسقط عصمة دم البغاة ما داموا على بغيهم من غير خلاف بين الفقهاء إلا إنه لا يؤثر في عصمة أموالهم بل تبقى معصومة على ملكهم ولا تهدر حتى في أثناء القتال لأنها أموال معصومة بالإسلام الذي لم يزل عنهم ببغيهم ، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء أن أموال البغاة التي لا يستخدمونها في قتال المسلمين إن قدر عليها أهل العدل فإنهم لا يملكونها بذلك بل تبقى على ملك البغاة ولكن تحبس عنهم حتى تنتهي الحرب حتى لا يتقووا بها ثم ترد إليهم بعد ذلك .

فقتال البغاة إنما هو لدفع شرهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح من أموالهم إلا ما اقتضته ضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق بينما يبقى حكم المال على أصل العصمة . ثم اختلفوا في حكم أموالهم التي حضروا بها إلى القتال من سلاح وغيره فيرى جمهور الفقهاء أن هذه الأموال حكمها حكم أموالهم التي لم يحضرواها في القتال لا تُغنم ، يستوي في ذلك السلاح وغيره .

ثم اختلفوا في جواز استخدام أهل العدل لها أثناء الحرب في قتال البغاة إن وقعت في أيديهم فيرى الحنفية والمالكية أنه يجوز للحاكم أن يستعين بأسلحة أهل البغي لكسر شوكتهم فمتى انتهت الحرب وجب رد ما بقي إليهم كسائر أموالهم وأما ما سوى ذلك من السلاح فلا يجوز الانتفاع به ولكنه يحبس حتى انتهاء الحرب وذلك لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء عليها لكونهم مسلمين .

واستدلوا على جواز الانتفاع بها في حربهم بجواز الانتفاع بأسلحة أهل العدل في الحرب بغير إذنهم أو رضاهم فكذلك يجوز الانتفاع بأسلحة البغاة من باب أولى بينما يرى الشافعية وبعض الحنابلة أنه لا يجوز استعمال أسلحة البغاة في حربهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك واستدلوا بقوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » والحديث رواه البيهقي والدارقطني والطبراني .

## هل تسقط العقوبات بين أهل العدل والبغاة؟

**المبحث الرابع؛** وهو أثر البغي في إسقاط العقوبات بين أهل العدل والبغاة، فيرى الجمهور أن البغاة وأهل العدل لا يؤاخذون على الأفعال الصادرة حال القتال من قتل أو إتلاف مال ونحو ذلك أما أهل العدل فلا يؤاخذون؛ لأنهم فعلوا ذلك بحق، وفعلهم يشبه فعل الموصول عليه أما البغاة فلأنهم فعلوا ذلك بتأويل وإن كان فاسداً .

وقد أجمع الصحابة في الفتنة الكبرى على أنه لا يقام الحدُّ على رجل ارتكب فرجاً حراماً ولا يغرم ما أتلفه ولأنها طائفة باغية بتأويل سائغ فلا تضمن ما أتلف لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة أو لحوقهم بأرض الكفار .

بينما يرى الشافعية أن البغاة يضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب فيلزم بإتلاف المال ضمانه كالذي تلتف في غير الحرب أما إذا كانت الجرائم بين البغاة وأهل العدل في غير حالة القتال فيرى جمهور الفقهاء أن الفاعل من الطرفين يعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً حسب نوع جنايته فيقتص منه في القتل العمد ويقطع في السرقة ويضمن في الإتلاف على ما هو معروف في الجنايات والحدود والضمانات .

واستدلوا على ذلك بمطالبة الإمام علي بدم عبد الله بن خباب بن الأرت حيث قتله الخوارج في غير المعركة . ويرى الحنفية أن الجرائم بين البغاة وأهل العدل هدر لا توجب عقوبة على الفاعل من الطرفين سواء أكان ذلك في الحرب أم في غيرها، أما العادل فلأنه قتل الباغي أو أتلف ماله بحق، وأما الباغي فلأنه قتل العادل أو أتلف ماله على اعتقاد حله بتأويل وإن كان فاسداً لأن التأويل الفاسد إذا اعتمد على الشوكة والغلبة ألحق بالتأويل الصحيح .

**وأما الحنفية؛** فيعتمد رأيهم أساساً على أنهم يجعلون لدار البغي ما لدار الحرب من أحكام بجامع أن الإمام لا قدرة له على دار البغي كدار الحرب ومعلوم أنهم يسقطون الحدود وجرائم القصاص إذا ارتكبت بدار الحرب لخروجها عن ولاية

الإمام فكذلك دار البغي . بينما - كما رأينا - أن جمهور الفقهاء قد فرقوا بين حالة القتال وغيرها فتسقط الجرائم بين الطرفين إذا كانت مما تقتضيه الحرب ولا تسقط إذا ارتكبت في غير حالة الحرب بل يعاقب الجاني من البغاة وأهل العدل على سواء بالعقوبة المقررة في الشرع لأنه إذا لم يكن بين الطرفين حرب أصلاً وجب الرجوع إلى الأصل والأصل أن دم ومال كل من الطرفين معصوم بالإسلام فوجب أن يعاقب المعتدي بالعقوبة المقررة شرعاً .

\* \* \*

### من معاني العدل في اللغة

والآن وقبل أن نتكلم عن العدل كقيمة عظيمة ومبدأ أصيل من مبادئ ديننا الحنيف فلنبسط القول حول الفرق بين كلمتي العدل والقسط من الناحية اللغوية ومن حيث المعنى واستعمال القرآن لهما وذلك حتى يتسنى لنا أن نفهم جيداً هذه الآية التاسعة من «سورة الحجرات» والتي ورد فيها قوله عز وجل: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩] ثم نتكلم بعد ذلك عن مجالات العدل، وعن الإمام العادل ومنزلته العظيمة التي يتبوها عند الله عز وجل وعند رسوله ﷺ ثم نبين المقصود من أن السموات والأرض قامت بالعدل ثم نتكلم عن أهمية العدل في دين الإسلام .

والعدل ضد الجور ونقيض الظلم ومن أسمائه الحسنی العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وكلمة العدل في الأصل مصدر سمي به من يعدل في حكمه، فوضع المصدر موضع اسم الفاعل (عادل) لكونه أبلغ منه . فهو عز وجل عدل في خلقه وتشريعه وأفعاله . وأسماءه الحسنی اسم فاعل أو اسم صفة ماعدا أربعة جاءت باسم المصدر وهي السلام والحق والنور والعدل .

والعدل والعدل والعديل : المثل والنظير ومنه قوله عز وجل : ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ

صِيَامًا ﴿[الثالثة: ٩٥]. والعدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله عدلاً لـ أي: مثلاً له. فالتعادل التساوي في القيمة وليس في الجنس. نقول: عدل الكافر بربه إذا سوئ به غيره فجعله له مثلاً وعبده كقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الانعام: ١٠١] أي: يجعلون له عدلاً أي: مثيلاً من غير جنسه وهو سبحانه ليس كمثل شيء أو يعدلون بأفعاله وصفاته عنه ثم ينسبونها إلى غيره.


ويأتي العدل بمعنى الفداء كقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]. أي: لا يقبل منها فدية يوم القيامة والفدية مقدار من المال مساوٍ في القيمة أو القدر يدفع لمن يراد إطلاق سراحه.

وقال الجرجاني: العدل مصدر بمعنى العدالة أو الاعتدال والاستقامة.

وقال الراغب: هو التقسيط على سواء أي المساواة في كل شيء وذلك بإعطاء القسط أو النصيب لمستحقه.

فالعدل هو الإنصاف وتحري المساواة بين الناس فلا ترجح هذا على ذاك بل الكل أمام الحق سواء. فالعدل إذن تقويم الأمور وتسويتها على هيئة متوازنة وحالة معتدلة كقوله عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٧، ٨] فالله قد خلق الإنسان في أحسن صورة فجعله متساوي الأطراف متناسق الأعضاء. ولذلك فالعدل والتعديل هو إعادة الأمور إلى سويتها وطبيعتها ومنه سميت الفدية عدلاً؛ لأنها محاولة لإعادة الأمور إلى سويتها كقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلٌّ عَدَلٌ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الانعام: ٧٠].

وعدل الشيء: أقامه وسواه ومنه عدل الميزان وعدل السهم وكذلك عدل فلاناً بفلان أي: سوئ بينهما. وعادل الشيء بالشيء ساواه به وجعله مثله قائماً مقامه كما مر بنا في معنى قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الانعام: ١٠١]. ومنه معادلة الشهادات كجعل شهادة الدرجة العلمية من جامعة معينة بيلد معين مثلاً تساوي أو تعادل نفس الدرجة العلمية بيلد آخر ولكن بعد إجراء بعض التعديلات



واجتياز بعض الاختبارات حتى تكون الشهاداتان متعادلتين أو متساويتين . ومنه أيضاً المعادلة في علم الرياضيات وهي مسألة لها طرفان متساويان أحدهما معلوم والآخر مجهول يراد استخراجُه عن طريق المعلوم .

والعدل : هو المثل نقول عدل المتاع إذا جعله عدلين متساويين . والعدل : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير لأن كل واحد منهما يعادل الآخر ويساويه في الوزن . والاعتدال التوسط بين حالين في كم أو كيف أو تناسب نقول : جو معتدل أي : وسط بين الحرارة والبرودة .

ونقول أيضاً : عدل الشيء وعدله إذا أقامه وسواه ومنه قوله عز وجل : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] فقد دلت كلمة (فاقامه) على أن الجدار كان مائلاً ومتداعياً للسقوط فأزال الخضر ما به من عوج وأصلح ميله وجعله قائماً معتدلاً ولذا قال عز وجل عن نفسه : ﴿قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] . وقال أمراً عباده المؤمنين : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] . فالقيام بالشيء هو الإتيان به مستويًا تاماً فلا نقص أو عوج . وقوله : ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ بصيغة المبالغة وذلك للعناية بإقامة القسط على وجهه وأن يتحروا الدقة التامة في ذلك حتى يكون ملكة راسخة في نفوسهم .



### من معاني القسط في اللغة

ولذلك فمن معاني العدل القسط . نقول قسط قسطاً بكسر القاف أي : عدل وقسط قسطاً بالفتح أي : جار وظلم فهما ضدان . ولذلك نقول : إن الله يقبض ويوسع ويقسط ولا يقسط فهو مقسط أي : عادل وليس بقاسط أي : جائر أو ظالم فهو منزه عن الظلم يقول عز وجل : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] .

وأقسط أي: عدل، نقول أقسط في حكمه وأقسط في القسمة أي عدل في ذلك فهو مُقسط أي عادل في حكمه أما القاسط فهو الظالم من الفعل الثلاثي قسط وكقوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. وأما المقسط أي: العادل فكقوله عز وجل في سورتنا هذه: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

والقسط العدل كما بينا وهو من المصادر الموصوف بها، يوصف به الواحد والجمع يقال: (ميزان قسط وموازين قسط) كقوله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانبيا: ٤٧]. والقسط أيضاً الحصاة والنصيب الذي يعطى للمستحق بالعدل، نقول: وفاء قسطه أي نصيبه والجمع أقساط ومنه قسَط الشيء أي: جعله أجزاءً كتقسيط الدين أي: جعله أجزاءً معلومة تؤدي في أوقات معينة.

ومنه أيضاً شراء السلع بالتقسيط كأن يدفع جزءاً من المال عند الشراء ويقسط الباقي على أقساط معلومة يتفق عليها البائع والمشتري وتؤدي في أوقات محددة بحيث يكون التقسيط شهرياً أو سنوياً أو حسبما يرضيه الطرفان. ولذا نقول أيضاً: اقتسط المال بينهم إذا اقتسموه على العدل والسوية.

والقسطاس هو أضبط الموازين وأقومها كقوله عز وجل: ﴿وَرَزَوْنَا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥] ولذا نقول: فلان يقيس الأمر بمقياس ويزنه بقسطاس. ويتجلى هذا القسط يوم القيامة كما في قوله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الانبيا: ٤٧].

ولذلك فإنك تلاحظ أن حساب الآخرة لا تذكر فيه كلمة (الميزان) مفردة بل تأتي دائماً جمعاً (موازين) كقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]. ولذلك دلالة على دقة الحساب وعدالته.

فمادة قسط كما بينا تدل على معنيين متضادين فالقسط بكسر القاف العدل والقسط بفتحها بمعنى الجور . فالقاسط الجائر وهو من يأخذ قسط غيره أي يستولي على نصيبه وهو جور ، أما المقسط فهو العادل الذي يعطي غيره قسطه وحقه وذلك إنصاف وعدل .

\* \* \*

### من الأسماء الحسنى العدل والمقسط

والمقسط من أسمائه الحسنى فالله هو المقسط أي : القائم بالقسط المقيم للعدل فهو يقسم الأرزاق ويعطي كل مخلوق نصيبه منها وفي حديث الإمام مسلم : «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه» أي : ينقص النصيب من الرزق أو يزيده حسب مقتضى حكمته وعلمه بما يصلح خلقه .

ولكن عدله عز وجل يختلف عن عدل مخلوقاته من البشر ففي حديث الحاكم والطبراني أن النبي ﷺ قال : «رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة يوم القيامة فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من هذا، فقال الله : رد على أخيك مظلمته، فقال : يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال الله للطالب : كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ فقال : يا رب فليحمل عني من أوزاري» ثم فاضت عين رسول الله ﷺ بالدمع وقال : «إن ذلك ليوم عظيم يحتاج فيه الناس إلى من يحمل عنهم من أوزارهم» قال : «فيقول الله عز وجل للمظلوم : ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكلّلة باللؤلؤ والياقوت . يا رب لأي صديق أو لأي شهيد هذا؟ قال الله : لمن أعطى الثمن فقال : يا رب ومن يملك الثمن؟ قال : أنت تملكه . قال : لماذا يا رب؟ قال : بعفوك عن أخيك، قال : يا رب قد عفوت عنه، قال الله : خذ بيد أخيك فأدخله الجنة» . قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» .

فعدله عز وجل يختلف عن عدل خلقه . فكمال عدله عز وجل أنه يضيف إلى إرضاء المظلوم إرضاء الظالم (الذي هو أيضاً من أهل الإيمان غير أنه بدرت منه معصية أو ظلم لأخيه المؤمن) . فيرضي الله الطرفين معاً وذلك غاية العدل والإنصاف ولا يقدر عليه إلا الله عز وجل .

وبذلك يتبين لنا فرق آخر بين العدل والقسط فإن المقسط هو الذي ينتصف للمظلوم من الظالم مع إرضائهما معاً كما مر بنا في الحديث السابق . وهو كمال الإقساط وهو لا يكون إلا لله عز وجل . فالعدل هو تساوي الكفتين وتعادلتهما تعادلاً تاماً . فالعادل من يعطي الحق لمستحقه بدون نقص أو زيادة أما المقسط فهو الذي يزن الأمور بينه وبين الآخرين بالقسط المستقيم بحيث تكون كفتهم إما متعادلة مع كفة غيرهم ، وإما يرجحون كفة غيرهم على حساب كفتهم خوفاً من الله عز وجل .

فهم إذا حكموا بين الناس حكموا بالقسط كما في قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [البقرة: ٤٢] . وقوله عز وجل : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] . وقوله أيضاً : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥] .

أما القاسطون فيفعلون نقيض ذلك فيزنون الأمور بحيث تكون كفتهم هي دائماً الراجحة على حساب كفة غيرهم وبذلك فهم يتصفون أيضاً بصفة المطففين الذين قال الله في شأنهم : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣] . فهم لا يزنون الأمور بالقسط ولا يحكمون بين الناس بالقسط أو الميزان بل بالأهواء ولبي الذراع .

## العدل بين الزوجات

وأيضاً فإن الاعتدال - كما بينا منذ قليل - هو التوسط بين حالين كقولنا: يوم معتدل إذا كان وسطاً بين الحرارة والبرودة، ولذلك يصف القرآن علاقة الرجل مع زوجاته بصيغة العدل وليس القسط، فعاطفته لن يستطيع توزيعها بشكل متوازن بين زوجاته - إن كان له أكثر من زوجة - فهي ليست مسألة مادية أي تقاس بموازين المادة؛ لذلك قال عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] ولذلك قال بعدها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فالميل الكلي منهي عنه مما يدل على أن بعض الميل مسموح به، فنهاهم الله عن كل الميل ورخص لهم في بعضه لأن العدل الكامل في هذا الأمر متعذر، فالعدل من المعاني الدقيقة التي يشتهب الحد الأوسط منها بما يقاربه من طرفي الإفراط والتفريط ولا سيما الأمور المتعلقة بوجدانات النفس كعاطفة الحب والبغض وما يترتب على ذلك من الأفعال والتصرفات.

ولذلك كان النبي ﷺ يقول في دعائه فيما رواه أبو داود بإسناد صحيح: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» وهو يقصد بذلك الميل القلبي الذي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيه فالعدل في الأمور المادية سهل وزنه بينما في الأمور المعنوية والقلبية فإنه يصعب ضبطه ويحتاج في ذلك إلى معاناة ومشقة وما جاء الدين إلا للتيسير على الناس ولرفع المشقة والعنت عنهم.

بل ويحتاج الإنسان ليتحكم في عاطفته إلى قوة إرادة وعزيمة ومجاهدة نفس وقد لا يتوفر ذلك عند كل الأزواج، فالعدل بين الزوجات إذا تعددن يكون صعباً؛ لأن العواطف القلبية والمشاعر النفسية والانفعالات المختلفة لها أثرها وثقلها وهي عرضة للجموح والتقلب ولذلك يقول عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقال في الآية التي ذكرناها سابقاً: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴿١٢٩﴾ [النساء: ١٢٩]، ففيها إشارة إلى ما جبلت عليه نفوس الناس من الاستعداد للجور والظلم في هذا المجال يقول المتنبي:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

فالزوج يحاول أن يعدل بين زوجته ويسوي بينهما في المعاملة والمحبة ولكن يتعذر عليه ذلك فإن الإنسان غالباً ما يتأثر بوجوده القلبي وميله العاطفي وهو لا يملك السيطرة على ذلك، فالعدل الكامل لا يمكن تحقيقه في مثل تلك المواقف ولكنه يحاول تحاشي الجور الواضح والميل الجامح وذلك حتى لا تترك الزوجة التي لا يرغب فيها في وضع لا هي متزوجة تتمتع بالحقوق الزوجية ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج من رجل آخر.

ولذلك فالعدل المأمور به هنا هو العدل في المبيت والنفقة، فالقسمة ممكنة في الأمور المادية، ففي مقدور الزوج مثلاً أن يبني يوماً عند زوجته الأولى وأن يبني اليوم التالي عند زوجته الأخرى وبإمكانه أيضاً أن يعطي إحداها مبلغاً من المال ويعطي ما يساويه أو يعادله لزوجته الأخرى ولكن أن يميل الزوج إلى إحدى زوجاته فيغدق عليها من كل الخيرات ويحرم الأخريات فهو ظلم يأباه الله بل ينبغي عليه العدل بينهن في كل الأمور التي يمكن العدل فيها.

أما فيما يتعلق بالقلب كعاطفة الحب فليس في الوسع توزيعها بالتساوي والعدل، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولذلك يصعب تحري العدل ويسهل ارتكاب الجور أو الميل وكلا الأمرين يشبه الإصابة في الرماية والخطأ فيها، فبينما الإصابة تحتاج إلى تعهد ورياضة، فإن الخطأ لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

أما علاقة الوصي مع اليتيم فالله يصفها بالقسط وليس بالعدل لأنها ليست علاقة موازنة شيء على شيء آخر إنما هي عملية قياس بميزان واحد إذ يتعامل فقط مع هذا اليتيم ولا علاقة له بغيره بخلاف الحال مع تعدد الزوجات ولذا قال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧].

## هدف الرسائل السماوية

والآن نبسّط القول حول فضيلتي العدل والقسط وحسبنا في هذا الصدد أن رسائل السماء كلها إنما كان هدفها أن تقر في الناس مبادئ الحق وأن تنشر العدل في الأرض . فالله عز وجل قد شرع للناس منهجاً يحدد الحقوق والواجبات حتى لا يكون هناك تعدٍ أو ظلم بين العباد ولكن هذا المنهج يحتاج إلي قوة تحميه ، وعلى من استرعاهم الله حفظ الدين وسياسة الدنيا أن يقوموا بهذا الأمر يقول عز وجل : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] فمن لم ينفعه النصح ولم يجد معه الترغيب فُوم بالحديد ، فالعدل في الإسلام يرتبط بالقوة التي تحميه وذلك لتفاوت الناس في طاعة الله عز وجل وفي الوقوع في معاصيه .

فالدين كما أنه يخاطب الفطرة الإنسانية ويشبع أشواق البشر وحاجاتهم الروحية فإنه أيضاً ضرورة اجتماعية إذ هو أفضل ضمان لقيام المعاملات بين الناس على قواعد العدل ومكارم الأخلاق .

فالرسالات السماوية إنما تضع ميزاناً واحداً به يقيس الناس أمور حياتهم وبه يضبطون معاملاتهم فالله الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هو رب الناس كلهم فلا مجال لتمييز أو محاباة أو مجاملة بل التقوى والعمل الصالح هما أساس المفاضلة يقول عز وجل : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] .

ولذلك كان النبي ﷺ يقول لابنته فاطمة في الحديث المتفق عليه : «اعملي فإنني لا أغني عنك من الله شيئاً» . وذلك لثلاث يأتي الناس يوم القيامة بأعمالهم وتأتي قرابته بأحسابهم وأنسابهم . ولذلك كان أيضاً يقول كما في حديث الشيخين : «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا

عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». فعند تطبيق العدل لا تقبل الوساطة أو أنصاف الحلول أو سياسة الانتقاء أو الكيل بأكثر من مكيال، بل يطبق العدل على الجميع دون تحيز أو استثناء فالكل أمام ميزان العدل سواء.

وفي حديث ابن ماجه: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

\* \* \*

### إياك والظلم!

والإسلام إنما يرسى قواعد العدل حين يحارب الظلم الذي يخرج من رحمِه كل أنواع الجرائم والردائل التي تقوض بنيان المجتمع، فالخيف يؤدي إلى السيف وإلى أسوأ العواقب. والمسلم ليس فقط مطالباً باجتنب الظلم بل هو أيضاً مكلف بنصرة المظلوم ويكفيه في ذلك قول رب العزة في الحديث القدسي الذي يرويه مسلم: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» وأيضاً الحديث المتفق عليه: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».

وأيضاً ما ورد في «الصحيحين»: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» وما رواه الترمذي في شأن دعوة المظلوم: «إن الله يرفعها فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول لها: وبعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين».

ولله در القائل:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا      فالظلم ترجع عقباه إلى الندم  
 تنام عيناك والمظلوم منتبه      يدعو عليك وعين الله لم تنم  
 ولعل قائل هذين البيتين قد استوحى قوله هذا من حديث مسلم عن أبي مسعود

البديري أنه قال: بينما أنا أضرب غلاماً لي (خادماً) إذ سمعت صوتاً من خلفي يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدّر عليك منك على هذا»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فألقيت السوط من يدي وقلت: هو حر لوجه الله، فقال: «أما إنك لو لم تفعل للفتحك النار». ومن ثم قال بعض الحكماء: (إذا دعيتك قدرتك إلى ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك). بل ويحذرنا رسول الله ﷺ من إعانة الظالم على ظلمه ففي حديث ابن ماجه والحاكم: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله» وفي رواية: «لم يزل في سخط الله حتى ينزع».

ولما جاء رجل من أهل مصر إلى المدينة ليشكو لعمر بن الخطاب أن ابناً لعمر بن العاص والي مصر قد ضربه، فاستدعى عمر بن الخطاب الوالي وبنيه ومكّن للمصري أن يضرب ابن الوالي كما ضربه ثم أمره أن يضرب الوالي عمرو بن العاص لأن ابنه لم يجروء على ضرب المصري إلا بسطان أبيه ولم ينقذ الوالي من هذا الموقف إلا رفض المصري واكتفاؤه بضرب من ضربه ثم قال عمر للوالي عمرو بن العاص: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!).

ولذلك فالمسلم لا يهدأ له بال أو يقر له قرار حتى تؤدى الأمانات إلى أهلها وحتى تصل الحقوق إلى أصحابها وقد علمنا رسول الله ﷺ أن نقف مع صاحب الحق حتى يؤدى إليه حقه ولا نفعل كما تفعل بطانة السوء التي تشجع الحاكم وتعيّنه على التماذي في أكل أموال الناس بالباطل.

ففي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والذي رواه الطبراني عن ابن مسعود: أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد الأعرابي عليه في الطلب فانتهر الصحابة وزجروه فقال لهم رسول الله ﷺ: «هلاً مع صاحب الحق كنتم؟» وأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنعطيك» فقالت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فوفى الأعرابي دينه وزاده فوق حقه حتى قال: أوفيت أوفى الله لك، فقال النبي ﷺ معلماً أصحابه: «أولئك

خيار الناس» (أي: الذين يؤدون ما عليهم من حقوق) ثم قال: «إنه لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعص» (أي: من غير أن يصيبه أذى) وفي رواية ابن ماجه: «كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟».

وقد اقترض الرسول ﷺ ليعلم أصحابه جواز ومشروعية القرض الحسن فحياة الناس لا تخلو من ضائقات مادية وأيام عصبية والتعاون بين الناس فطرة وشريعة. وحين جاء الأعرابي شدد في المطالبة بدينه، والأعراب فيهم جفوة وغلظة وليس عندهم أدب الحديث ولما زجره أصحابه علمهم مناصرة صاحب الحق حتى ينال ما له من الحقوق دون أن يصيبه أذى أو مكروه.

فالحق في الإسلام لا يسقط بالتقدم كما يحدث في القوانين التي يصنعها العقل البشري الكليل ولذلك فإن القوانين الوضعية قد فشلت في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي - أي القوانين الوضعية - مهما قيل في عبقرية واضعيتها وعراقة أصولها وإحكام نصوصها ما هي إلا نتاج عقل الإنسان القاصر وحصيلة فكره المحدود.

والظلم: ضد العدل وهو في الأصل: وضع الشيء في غير موضعه، فارتكاب الذنوب يسمى ظلماً.

والظلم ثلاثة أنواع:

ظلم يقع من الإنسان فيما بينه وبين ربه: وهو الكفر والشرك كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وظلم بين الإنسان والناس: وهو إيذاؤهم والإساءة إليهم والاعتداء عليهم وهضم حقوقهم كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

وظلم بين الإنسان ونفسه: وهو دفعها لارتكاب المعاصي، وفي هذا يقول عز

وجل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فعلنى المسلم أن يعدل مع غيره ومع نفسه. وذلك بأن يجعل الغضب والشهوة يخضعان لمقتضى العقل ولأحكام الشرع، وأن يعدل مع كل عضو من أعضاء جسمه فيستعمله فيما خلقه الله من أجله، فتلك أمانة سيسأل عنها يوم القيامة حَفِظَ أم ضَيَّعَ وفي الحديث المتفق عليه: «إن لربك عليك حقاً، وإن لبدنك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه». فلا تفريط ولا إفراط ولا ضرر ولا ضرار.

\* \* \*

### مجالات العدل

وقد اهتم الإسلام بالعدل وجعله على رأس المبادئ في مجالات العقيدة والشريعة وفي نطاق الأسرة وفي ساحة القضاء بل وفي كل شئون الحياة ومن هنا صار العدل التزاماً للمسلم في حياته المادية والروحية وأصبح ميداناً واسعاً لنيل الثواب كما ورد في الحديث المتفق عليه: «وأن تعدل بين اثنين لك صدقة».

فالهدف الأساسي من التشريع الإلهي إنما يعود بالمصلحة على كل مكلف بشرط انقياده قلباً وقالباً لأحكام الشرع الخفيف ومنها الأخذ بمبدأ العدل الذي ارتضاه شرعة لعباده أحكم الحاكمين. ولذلك فالعدل الحقيقي لا يمكن التماسه بعيداً عن شريعة الله لأن الشريعة مبنية على قواعد الحق ومبادئ العدل ومن ثم فلا بد لكل قانون يضعه البشر أن يكون مستمداً من مبادئ الشرع، هذا إن دعت الضرورة التنظيمية لمثل هذا القانون لأن القانون في مجموعه لا يكفل للناس الحياة السعيدة التي تقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة التي تحققها لهم أحكام الشريعة.

ولقد تعددت مجالات العدل في الإسلام فهو يتغلغل في كل شئون الحياة فهناك العدل في القول كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الانعام:

١٥٢]. والعدل في الحكم كما في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. والعدل مع الخصم كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. والعدل بين الزوجات كما في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. والعدل في كتابة الدين كما في قوله عز من قائل: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير ذلك من المجالات الأخرى ويكفي أن الأمر بالعدل هو الله عز وجل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]. وأن المأمور بالعدل هو الرسول ﷺ كما في قوله عز وجل: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

\* \* \*

### العدل بين الأولاد

وأيضاً من تلك المجالات العدل بين الأولاد ففي «الصحیحین» عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي (عمرة بنت رواحة): لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فقال له: إني نحلّت ابني هذا عطية فقال له: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» وفي رواية: «أفعلت هذا بولدك كلّهم». فقال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي فردت تلك الصدقة. وفي رواية قال: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم. قال: «أكلّهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فلا تُشهدني إذن فإنّي لا أشهدُ على جور»، ثم قال: «أيسرك أن يكون أولادك إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذن»، وفي حديث ابن حبان أنه قال له: «رحم الله امرءاً أعان ولده على البر به».

بل إن العدل يكون حتى في القبلة فقد روى الطبراني أن رجلاً كان عند النبي ﷺ

فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال له النبي ﷺ: «ألا سويتَ بينهما» ثم قال: «ساووا بين أولادكم في العطفة».

فالمفاضلة بين الأبناء لها أسوأ العواقب في انحراف الأولاد في الجانب النفسي وفي الجانب السلوكي لأنها تزرع في قلوب الصغار الحسد والبغضاء وتسبب الخوف والانطواء، بينما العدل بين الأولاد يجعلهم ينشأون على حب العدل منذ نعومة أظفارهم بحيث يصبح العدل قيمة في حياتهم وعادة متأصلة في نفوسهم .

بل إن العدل في الإسلام يشمل حتى البهائم فما بالك بالإنسان المكلف؟! ففي حديث الإمام مسلم: «لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» .

وحديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه الذي رواه الحاكم والبيهقي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلاً بهماً، فقالوا: وما بهماً؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة». أي لا يدخل أهل الجنة الجنة ولا أهل النار النار إلا بعد القصاص وتصفية الحساب وإنما يكون ذلك من الحسنات والسيئات إذ هم يأتون عراة بهماً أي ليس معهم شيء فيأخذ المظلوم من حسنات من ظلمه حتى إذا فنيت حسناته قبل أن يوفي ما عليه أخذ من سيئات من ظلمهم وطرح عليه ثم طرح به في النار .

ولذلك فمن كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله منها الآن قبل ألا يكون درهم ولا دينار . كما أشار إلى ذلك حديث البخاري رحمه الله .

## العدل في أبهى صوره

وقد كان الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ومن سار على دربهم واتبع هديهم من سلفنا الصالح نماذج رائعة في الحكم بالعدل بين الناس فلما ولي أبو بكر أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ كان مما قال في أول خطبة له: (الضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له. والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه). فالظالم يكون ضعيفاً في ظل الحاكم العادل، والضعيف يكون قوياً لأنه صاحب حق يحميه له حاكم عادل لا يخشى في الحق لومة لائم.

وقال عمر بن الخطاب لعماله - وكان يأمرهم أن يوافوه بالمواسم فإذا اجتمعوا قال لهم -: (إننا لم نستعملكم على الناس لتضربوا وجوههم أو لتأخذوا أموالهم وإنما لتعلموهم أمور دينهم ولتقضوا بينهم بالحق ولتقسموا بينهم بالعدل، فمن ظلمه عامله بظلامه فليرفعها إليّ حتى أقتص له منه). فالحاكم بعدله ملاذ كل خائف ونصفة لكل مظلوم ورحمة لكل محتاج من رعيته يطبق شرع الله فلا يطمع مبطل في فضله ولا ييأس ضعيف من عدله.

وأخرج مالك في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: (والله لقد قضيت بالحق). وإن مآثر أبي بكر وعمر في العدل لتذكرنا بحديث النبي ﷺ والذي رواه البيهقي: «إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده».

## إمام عادل

وحقاً فما العدل إلا قوة النفس التي تسوس بها الغضب والشهوة وتحملها على مقتضى الحكمة وكلما علت منزلة الإنسان بين قومه واتسعت تبعأته معهم زادت مطالبتهم له بالحرص على أن يعدل بينهم ولذلك كان الإمام العادل أحد سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فهو مسئول حتى عن البهائم كما كان يقول عمر بن الخطاب: «لو أن دابة في العراق عثرت لكنت أنا المسئول عنها لم أمهد لها الطريق». فالحاكم العادل لا يجري مع شهواته وأهوائه بل يلتزم بالحق في كل تصرفاته ويُشيع العدل في ملكه وسلطانه.

ففي الحديث المتفق عليه: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان نحاباً في الله اجتماعاً عليه وتفرقاً عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

وقد جمع أحد الشعراء هؤلاء السبعة في بيتين من الشعر فقال:

وقال النبي المصطفى: سبعة يظلمهم الله الكريم بظلمه  
محبٌ عفيف، ناشئ، متصدق وباكٍ مُصلٍّ والإمام بعَدله

وقد قدم الرسول ﷺ الإمام العادل على غيره لأن بصلاحه تصلح الأمة وبفساده تفسد. فالمنصب له إغراء وسطوة فضلاً عما تصنعه بطانة السوء من تزيين الفحشاء والمنكر للحاكم، فإن جاهد نفسه وخالف هؤلاء رضي الله عنه وأجزل له الثواب.

ولا عجب في تقديم الحاكم العادل على المؤمن العابد الذي يقضي الليل في مناجاة ربه وتفيض عيناه بالدمع وذلك لعموم نفعه، فالحاكم العادل يتعدى عدله وخيره إلى

غيره . وقد ورد في الأثر أن عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة ، فعدل الحاكم هو الذي يجعل الأمن يستتب في ربوع البلاد حيث يستطيع الناس أن يعبدوا ربهم وهم ينعمون بالأمن ويشعرون بالأمان والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وليس المقصود بالإمام العادل أنه هو صاحب الإمامة العظمى فقط بل هو يشمل أيضاً كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً فعدل فيه . ففي «مسند أحمد» : «من ولي أمر عشرة من أمتي جاء يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور» . وفي الحديث المتفق عليه : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخدام راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته» .

وأيضاً حديث أحمد وأبي داود : «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم إلا احتجب الله دون حاجته يوم القيامة» وعند مسلم : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به» .

ورود أيضاً في الثناء على الحاكم العادل أن جعل الله دعوته مستجابة ففي حديث ابن ماجه والترمذي : «ثلاثة لا ترد لهم دعوة: دعوة الموالد والمسافر والإمام العادل» . وأيضاً حديث مسلم : «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال» . كما أن الله عز وجل يعلي من شأن من يحكم بالعدل ويجعلهم من المقربين إليه عز وجل ففي حديث مسلم وغيره : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» .

وفي «صحيح السيرة النبوية» أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف في غزوة بدر بسهم كان في يمينه فرأى رجلاً من أصحابه اسمه سواد بن غزية قد خرج من الصف فطعنه في بطنه قائلاً : «استوا يا سواد» . فقال يا رسول الله : أوجعتني وقد بعثك الله

بالحق والعدل فأقطني . فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال : «استقد يا سواد»، فاعتنقه وقبّل بطنه ، فقال : «ما حملك على هذا يا سواد؟» قال : يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جللك فدعا له رسول الله ﷺ بالخير . فانظر إلى الرسول ﷺ كيف يجعل سواد بن غزية يقتص منه ويكشف له عن بطنه وانظر إلى حب سواد لرسول الله ﷺ وثقته في عدله التي جعلته يطلب طلبه هذا وما كان يرجو من البركة ولذا دعا له الرسول ﷺ بالخير .

وفي حديث ابن ماجه والطبراني والبيهقي أن زيد بن سعة اليهودي كان له عند رسول الله ﷺ دينٌ فأراد أن يطلب دينه قبل حلول أجله فاعترض رسول الله وقال له : إنكم يا بني عبد المطلب قوم مظل ، فغضب عمر وقال : دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال له النبي ﷺ : «كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن القضاء، اذهب يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر لما روعته». وروى البيهقي أن النبي ﷺ لما أحس بدنو أجله صعد المنبر عاصباً رأسه وقال : «يا أيها الناس ألا من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد منه (أي فليقتص مني) ومن كنت أخذت منه مالاً فهذا مالي فليأخذ منه وإن من أحبكم إليّ من أخذ حقاً إن كان له عليّ أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة» فعذاب الدنيا أهون من عذاب وخزي الآخرة .

\* \* \*

### عدل حكام المسلمين

وقيل لعمر بن عبد العزيز بعد جنازة سليمان بن عبد الملك وتولية الخلافة من بعده : ما لنا نراك مغتماً؟ قال : «من كان في مثل ما أنا فيه فليغتم ليس أحد من المسلمين إلا وأنا أريد أن أوصل إليه حقه غير كاتب إليّ فيه ولا طالبه مني» ، فهو لم يفرح بمنصب أمير المؤمنين فالخلافة أو الرئاسة ليست مغنماً ولاهي بتشريف بل هي

أمانة وتكليف .

ولما أخذ في رد المظالم بدأ ببني أمية فاجتمعوا إلى عمة له كان يحبها ويكرمها وسألوها أن تكلمه فقال لها : إن رسول الله ﷺ سلك طريقاً فلما قبض سلك أصحابه ذلك الطريق الذي سلكه فلما أفضى الأمر إلى بني أمية ذهبوا يميناً وشمالاً وأيم الله لئن مد الله في عمري لأردنه إلى ذلك الطريق الذي سلكه الرسول ﷺ وأصحابه فقالت له : يا بن أخي إنما أخاف عليك منهم يوماً عصيباً فقال : كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا أمنيّ الله .

وقد وقى عمر بن عبد العزيز ما عاهد عليه ربه وأوصل الحقوق إلى أصحابها قال عمر بن أسيد : والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فما يبرح حتى يرجع بماله كله فقد كان الناس لا يجدون مصرفاً لأموال الزكاة فقد أغنى عمر بن عبد العزيز كل الناس .

وكان من خلق المهدي - الخليفة العباسي - الحياء والعفو والبر والحلم وكان يتأثر بالقرآن وكان يتصف بالعدل والإنصاف فكان يجلس للمظالم بنفسه وبين يديه القضاة وقد بلغ من حبه للعدل وحرصه على رد المظالم لأصحابها أنه كان يقول إذا جلس : «أدخلوا عليّ القضاة فلو لم يكن رد المظالم إلا حياء منهم لكفى» .

وكان الملك نور الدين محمود زنكي يعقد كل أسبوع أربعة أيام في دار العدل ويأمر بإزالة الحاجب والبوابين حتى لا يحال بينه وبين المظلومين ، ولما مات صلاح الدين الأيوبي لم يوجد في خزانته من الذهب والفضة إلا ٤٧ درهماً ودينار واحد ، ولم يترك عقاراً ، وكان الناس في حياته يأمنون ظلّمه ويرجون رفده . وكان أكثر ما يصل عطاؤه إلى العلماء والمجاهدين ولم يكن لمبطل عنده نصيب .